

Distr.
GENERAL

A/RES/49/206
6 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.3)]

٢٠٦/٤٩- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٤) وسائر صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان د-١٠/١٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤^(٥) الذي عينت اللجنة بموجبه مقرراً خاصاً للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا،

وإذ تشير إلى إنشاء لجنة الخبراء عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ للإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص ولجنة الخبراء عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس والانتهاك الجسيم للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع في رواندا، مما أسفر عن خسائر فادحة في الأرواح،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٤) E/1994/24/Add.2-E/CN.4/1994/132/Add.2، الفصل الثاني.

وإذ تعرب أيضا عن قلقها البالغ إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص ولجنة الخبراء من أن حالة النزاع المسلح الإثني والسياسي في رواندا أدت الى وقوع انتهاكات وتجاوزات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحق في عدم التمييز بسبب الأصل العرقي وفي الحماية من التحريض على هذا التمييز،

وإذ تؤكد من جديد القلق البالغ الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين⁽⁵⁾،

وإذ تلاحظ أنه عقب إعلان وقف إطلاق النار في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تولت مقاليد الأمور حكومة جديدة في رواندا بذلت جهودا لاستعادة سيادة القانون وإعادة بناء الإدارة المدنية والهيكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية والهيكل الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا بعد الدمار الهائل الذي حل بسبب النزاع الأهلي،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه رغم الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لكفالة السلم والأمن وسيادة القانون، لا تزال حالة اختلال الأمن قائمة هناك وتظهر في الإبلاغ عن حالات الاختفاء والاعتقال والاحتجاز التعسفين، والإعدام بدون محاكمة وتدمير الممتلكات، وإذ ترحب بالتزام حكومة رواندا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقضاء على الإفلات من العقاب بإجراء تحقيق مع المسؤولين عن الأعمال الانتقامية ومحاكمتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطر الذي يشكله استمرار حوادث العنف والتعصب في رواندا التي تعرقل الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن هذه الحوادث تخلق مناخا من اختلال الأمن يمنع اللاجئين والمشردين من العودة الى ديارهم، وإذ تدرك أن عودتهم الى ديارهم جوهرية لتطبيع الحالة في رواندا وفي بلدان المنطقة، وإذ تقلقها، بالإضافة الى ذلك، أنباء استمرار أعمال التخويف والعنف داخل مخيمات اللاجئين، لا سيما الأعمال المرتكبة من جانب السلطات الرواندية السابقة، التي تمنع اللاجئين من العودة الى ديارهم،

وإذ تدرك أن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ستساعد حكومة رواندا على إعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية والهيكل الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا،

(5) انظر تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

(A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٢٩.

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء استمرار التدخل، لا سيما من جانب السلطات الرواندية السابقة، في عملية تقديم الإغاثة الإنسانية، الذي أدى بالفعل إلى انسحاب بعض الوكالات غير الحكومية المسؤولة عن توزيع الإمدادات الغذائية داخل المخيمات خارج رواندا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود الأمين العام وممثله الخاص المعني برواندا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن لجنة حقوق الإنسان ومقرريها الخاصين،

وإذ تشيد بالمبادرات التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بما في ذلك زيارته لرواندا التي جاءت في الوقت المناسب، وإذ ترحب بجهوده المبذولة لضمان تقديم المساعدة إلى المقرر الخاص بواسطة فريق من الاختصاصيين الميدانيين العاملين في مجال حقوق الإنسان بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وغيرها من وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا، وكذلك بجهوده الرامية إلى تيسير التنسيق والتعاون بين أعمال لجنة الخبراء والمقرر الخاص،

وإذ تدرك الدور الهام الذي سيكون لاختصاصيي حقوق الإنسان الميدانيين في تهيئة بيئة تفضي إلى المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى منع وقوع مزيد من الانتهاكات، وإذ تدرك الحاجة إلى الوزن السريع لعدد كاف من هؤلاء الاختصاصيين للقيام بهذا الدور، وتساند تشجيع الأمين العام للدول الأعضاء على تقديم مساهمات لتوسيع نطاق أنشطة حقوق الإنسان في الميدان،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاق السلم الموقع بين حكومة الجمهورية الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية في أروشا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٦) من جانب جميع الأطراف في رواندا، وهو الاتفاق الذي يشكل إطارا للسلم والمصالحة الوطنية والوحدة في رواندا، وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود رئيس منظمة الوحدة الأفريقية وأمينها العام، وفخامة السيد على حسن مويني رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة بوصفه ميسرا لعملية أروشا للسلم،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي وسع فيه المجلس نطاق ولاية بعثة تقديم المساعدة لكي تساهم في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، وتوفير الأمن والدعم لعمليات توزيع إمدادات الإغاثة والغوث الإنساني، وكفالة الأمن لموظفي المحكمة الدولية في رواندا ولاختصاصيي حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة في تدريب قوة شرطة جديدة موحدة؛ وإذ تشير أيضا إلى الجدول الزمني المنقح الذي وضعه الأمين العام لوزع بعثة تقديم المساعدة الذي يقصد به تعزيز الأمن في جميع قطاعات البلد وتهيئة ظروف تفضي إلى عودة اللاجئين،

وإذ تدرك أن حجم المأساة في رواندا يتطلب ذلك النوع من التنسيق والموارد الذي لا يمكن دعمه بفعالية إلا بواسطة الأمم المتحدة، وإذ تؤيد قيام الأمين العام بتشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

(٦) انظر A/48/824-S/26915، المرفق الأول.

ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على أن تقوم فوراً، في إطار خطة التطبيع الطارئة لرواندا، بتقديم المساعدة التقنية والمالية المتسقة إلى رواندا،

وإذ تقرر بأن العمل الفعال على منع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصراً أساسياً ومتمماً لاستجابة الأمم المتحدة الشاملة للحالة في رواندا،

وإذ تقرر أيضاً بأنه لا غنى عن وجود عنصر قوي لحقوق الإنسان في عملية السلم السياسية وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها وجوب قيام المجتمع الدولي وحكومة رواندا بمتابعة جميع الجهود المبذولة لتوطيد السلم متابعة وثيقة ومواصلة دعمها، لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعهد بتعمير رواندا،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في رواندا^(٧)،

٢ - تدين بأشد العبارات جميع أعمال إبادة الأجناس، وكل خرق للقانون الإنساني الدولي وجميع انتهاكات حقوق الإنسان والإساءة إليها التي وقعت في أثناء النزاع في رواندا، لا سيما بعد الأحداث المأساوية التي جرت يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٣ - تدين أيضاً وبأشد العبارات خطف وقتل موظفين عسكريين لحفظ السلم ملحقين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقتل موظفين ملحقين بالمنظمات الإنسانية العاملة في البلد، وقتل المدنيين الأبرياء بلا اكتراث وتدمير الممتلكات أثناء النزاع، الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي؛

٤ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يسمحون بارتكاب أعمال إبادة الأجناس أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو الذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مسؤولون فردياً وملزمون بتبعية تلك الانتهاكات، وأن المجتمع الدولي سوف يبذل قصارى جهده لتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة، وفقاً للمبادئ الدولية للأعمال الواجب للقانون؛

٥ - ترحب بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف جريمة إبادة الأجناس وارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا ومحاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن اقتراف جريمة إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول

(٧) A/49/508-S/1994/1157، المرفقان الأول والثاني، و A/49/508/Add.1-

S/1994/1157/Add.1، المرفق.

المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وذلك عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتحث الدول على التعاون التام مع المحكمة الدولية؛

٦ - تطلب من الدول التي منحت الملاذ الى الأشخاص المتورطين في عمليات انتهاك خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو في جرائم مرتكبة ضد الإنسانية أو في أعمال إبادة الأجناس، أن تتخذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع المحكمة الدولية لرواندا، لضمان عدم إفلات هؤلاء من العدالة؛

٧ - تلاحظ مع القلق العميق النتائج التي توصل اليها المقرر الخاص والتي تضيد بأن أعمال الاختفاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والإعدام بدون محاكمة وتدمير الممتلكات لا تزال تجرى في رواندا، وتشجع حكومة رواندا على كفالة التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال ومحاكمتهم وفقاً للمبادئ الدولية للإعمال الواجب للقانون، وترحب بالالتزامات التي عقدتها حكومة رواندا في هذا الصدد؛

٨ - تشجع حكومة رواندا على حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشدد على الحاجة الى تهيئة بيئة تفضي الى إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والى عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم، وترحب في هذا الصدد بالالتزامات التي عقدتها حكومة رواندا؛

٩ - تشجع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لإشراك جميع المواطنين، بغض النظر عن أصلهم الإثني، الذين لا يتحملون تبعات ارتكاب أعمال إبادة الأجناس أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، في هياكلها الإدارية والقضائية والسياسية والأمنية؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء، ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها من أجل المساهمة بتقديم الدعم المالي والتقني لجهود حكومة رواندا المبذولة من أجل إعادة بناء الإدارة المدنية، والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية، والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا؛

١١ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا من أجل استعادة سيادة القانون، وإعادة بناء جهاز العدالة الرواندي، وتدعو الدول الأعضاء، ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها لتقديم المساعدة التقنية والمالية في مجال إقامة العدل، وخاصة لضمان استقلال ونزاهة السلطات القضائية، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل تقديم المساعدة الى وزارة العدل الرواندية؛

١٢ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الى تكثيف جهودها من أجل تقديم المساعدة التقنية والمالية الى جهاز إنفاذ القانون في رواندا، بما في ذلك تدريب الشرطة، وترحب في هذا الصدد بالمساعدة التي تقدمها حالياً بعثة تقديم المساعدة للجهود المبذولة من جانب الحكومة الرواندية والرامية الى إنشاء قوة شرطة موحدة جديدة؛

١٣ - تدين الذين يمنعون، بالقوة، أحياناً، العودة الطوعية للاجئين، ويعرقلون سبل توصيل الإغاثة الإنسانية الى كل من هم في حاجة اليها، بمن فيهم الذين يوجدون في مخيمات اللاجئين، وتطلب من السلطات المختصة أن تكفل الأمن في هذه المخيمات؛

١٤ - تحث السلطات المسؤولة في رواندا وفي المنطقة على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مخيمات اللاجئين والمشردين؛

١٥ - ترحب بالتزام حكومات زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة وبوروندي بالمساعدة على تسوية المشاكل التي تواجه اللاجئين، وتدعوها الى بذل كل ما في وسعها لكفالة سلامة اللاجئين وسلامة الموظفين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية الى اللاجئين؛

١٦ - تحث حكومات المنطقة على أن تتخذ تدابير لمنع استخدام أراضيها من أجل اتباع استراتيجية ترمي الى زعزعة استقرار رواندا؛

١٧ - تحث السلطات الرواندية والشعب الرواندي على العمل معا من أجل المصالحة الوطنية والوحدة في رواندا، وعلى إقرار السلم في البلد وفي المنطقة بأكملها، وعلى العمل معا من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاق السلم الموقع بين حكومة الجمهورية الرواندية والجهة الوطنية الرواندية في أروشا^(١) الذي يشكل إطارا للسلم والمصالحة الوطنية والوحدة في رواندا؛

١٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان أن تكون جهود الأمم المتحدة الرامية الى حل النزاع وبناء السلم في رواندا مقرونة بعنصر قوي لحقوق الإنسان ودعم هذه العملية على نحو فعال ببرنامج شامل للمساعدة في مجال حقوق الإنسان، مع الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخبرات وقدرات جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة القادرة على المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا؛

١٩ - ترحب أيضا بالاعون الذي قدمته حكومة رواندا الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص، وبقبول حكومة رواندا وزع أخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين، آخذة في الاعتبار الدور الهام الذي يقوم به هؤلاء الأخصائيون الذين يعملون بتعاون وثيق مع بعثة تقديم المساعدة ومع سائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا، من أجل تهيئة مناخ من الثقة، وبيئة آمنة تفضي الى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى منع وقوع المزيد من الانتهاكات.

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء الى زيادة تكثيف جهودها من أجل دعم الأنشطة الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة، لضمان توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والدعم السوقي لكفالة الوزع السريع لعدد كاف من أخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين، ولتنفيذ برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من موارد للمقرر الخاص لتمكينه من الوفاء
بولايته؛

٢٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤